مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد- P 7163 – 1112
ردمد- E 1892 – 2588
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

الإطـــار القانـــونـــي لتنظيـــم الأقطـــاب الجزائيـــة (على ضوء التشريـــع الجزائـــري)

طيبي الطيب[2,1]، يوسفي نور الدين[3]
1- قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة غرداية.
2- قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة
3- قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة
tayebi tayeb 17@ gmail.com

ملخـص -

إن الأقطاب الجزائية تعد من بين الآليات الجديدة التي استحدثت في التشريع الجزائري في مجال التحقيقات الجزائيـة تماشيا ما ألحت عليه الاتفاقيات الدولية بوضع التدابير والإجراءات المناسبة لمكافحة الإجرام المنضم بصوره .

أهم ما ارسي عليه التشريع الجزائري بعض التعديلات التي شملت قانون الإجـــراءات الجزائية والتنظيم القضائـي استحداث جهات تحقيق ذات اختصاص إقليمي موسع إذا تعلق الأمـر بالمعاينـة والتحقيـق في بعض الجرائم أوردهـا المشرع على سبيل الحصر نظرا لما تحدثه من آثـار سلبية على الاستقرار الداخلي في شتى المجالات .

إن الأقطاب الجزائية تم تنظيمها عن طريق النصـوص التشريعية التي حـددت قواعد الاختصاص المحلي لكـل من المحاكم الأربعة المحددة في التنظيم خروجا عن القاعدة العامة لهذا الاختصاص , كما حددت المجال الإجرامي الذي يدخل ضمن نطاق تخصص هذه المحاكم ، وهذه الإجراءات الجديدة من شأنها أن تساهم في متابعة فعالة تتناسب وطبيعـة الجريمة .

الكلمـات المفتاحية -

أقطاب - تحقيق – اختصاص – محلي – نوعي – تشريع جزائري .

Legal Framework Of Penal Poles Organization Briefing (In Algerien Legislation)

Abstract -

The Penal Poles Are Among The New Mechanisms Which Have Been Developed In The Algerian Legislation In The Field Of Penal Investigation In Line With The Enquirements Of International Conventions To Establish Appropriate Measures To Fight The Organized Crime Of All Its Kinds.

The Most Important Provisions Of The Algerian Legislation Some Amendments Including The Code Of Penal Procedures And Judicial Organization, The Creation Of Enquiry Authorities Of An Expanded Regional Compentency When It Comes To The Inspection And The Investigation Of Some Crimes Required By The Legislator Exclusively, Owing To The Negative Effects On Internal Stability In Various Spheres.

The Penal Poles Have Been Organized Through Legislative Texts That Determined The Local Jurisdiction Rules For All The Four Courts Specialized In Regulation- Departure From The General Rule Of This Jurisdiction, As It Defined The Criminal Field Which Is Included Within The Specialization Of These Courts, And These New Procedures That Would As Well Contribute To An Effective And Suitable Monitoring For The Nature Of The Crime.

Opening Words -

Poles, Investigation, Jurisdiction, Local, Qualitative, Algerian Legislation

مقدمة

إن التشريعات الجنائية المقارنة أرست عدة آليات جديدة في مجال البحث والتحقيق تماشيا والأساليب المتبعة من طرف الشبكات الإجرامية التي أصبحت تنتهج خطط معقدة بالغة الدقة والسرعة في التنفيذ مستفيدة من ما آل إليه التطور التكنولوجي، الأمر الذي أدى بالهيئات الدولية المتخصصة الإلحاح على ضرورة تكثيف الجهود لوضع الآليات المناسبة لمكافحة الإجرام الخطير تتماشى وظروف الجريمة الصعب اكتشافها سواء من حيث وضع آليات التجريم أو ما يتعلق بالآليات الخاصة لمتابعة الجريمة والتحقيق بشأنها .

ومن أهم آليات المكافحة التي نالت اهتمام المجتمع الدولي والتي تبنتها معظم التشريعات الوطنية خلق وسائل جديدة في مجال التحقيقات الجنائية كما هو الشأن للتشريع الجنائي الجزائري ، وذلك باستحداث أساليب جديدة للبحث والتحقيق خروجا عن القواعد الإجرائية العامة من بينها ما يتعلق بقواعد الاختصاص الإقليمي لجهات الحكم وأجهزتها .

إن توسيع الاختصاص المحلي يعد من بين الآليات المستحدثة في مجال التحقيق الجنائي وذلك بعد التعديلات المتتالية التي طالت الإجراءات الجزائية والتنظيم القضائي الجزائري ، وذلك باستحداث أقطاب جزائية متخصصة والمتمثلة في بعض المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وعلى اعتبار إن مثل هذا الإجراء يخرج عن القواعد العامة المعروفة في الاختصاص الإقليمي المقرر في المواد الجزائية ، فمثل هذا الموضوع قد يطرح بعض التساؤلات حول الإطار القانوني التي تؤسس على ضوئه تنظيم هذه المحاكم سوءا من حيث الاختصاص الإقليمي الموسع وكذا اختصاصها النوعي ومن ثم تطرح الإشكالية عن كيفية تنظيم هذه المحاكم وعن دواعي توسيع الاختصاص المحلي وتحديد الطبيعة القانونية لهذه المحاكم ، وكذا الجرائم المعنية بالتخصص ، وهي العناصر التي سنتناولها في موضوع الدراسة .

أولا: الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية

إن هذا النوع من المحاكم لم تعرف لها وجود منذ نشأة النظام القضائي إلا أن المشرع الجزائري بتعديله الجديد لقانون الإجراءات الجزائية [1] وضع استثناءا علي القواعد العامة المنظمة للاختصاص الإقليمي إذا تعلق الأمر بجرائم معينة لما تتميز به من الخطورة و التعقيد و الطبيعة الخاصة من بينها تبييض الأموال و جرائم أخرى كالمتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذلك جرائم الفساد [2] .

أ: تحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع

إن الاختصاص الموسع تم النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بمقتضى القانون

رقم : 04 – 14 المؤرخ في : 10 / 11 / 2004 ضمن المواد : 37 /40 /329 من هذا القانون ومن خلال هذه النصوص تم تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و جهات الحكم إلي دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم، وبهذا التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بات من الضروري البحث عن تنظيم لاحق يحدد المحاكم المعنية بهذا التوسيع و أجهزتها ومن ثمة فقد جاء المرسوم التنفيذي رقم : 06 / 348 المؤرخ في : 05 / 10 / 2006 الذي بموجبه تم تحديد و تعيين هذه المحاكم و نطاق اختصاصها الإقليمي والمتمثلة في محكمة سيدي أمحمد (الجزائر) – محكمة قسنطينة – محكمة ورقلة – محكمة وهران [3] .

- فهذه المحاكم الأربعة هي المعنية بتمديد الاختصاص الإقليمي لها إلي اختصاص إقليمي لجهات قضائية أخرى وسنتناول كل منها علي حدا و مجال اختصاصها.

1 / محكمة سيدي أمحمد (الجزائر العاصمة) :_ و يمتد الاختصاص الإقليمي لمحكمة سيدي أمحمد بأجهزتها و كيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية الجزائر- الشلف- الاغواط- البليدة- البويرة

– تيزي وزو- الجلفة- المدية- المسيلة- بومرداس- تيبازة وعين الدفلــة (أي عشر مجالس قضائية).

2 / محكمة قسنطينة : يمتد اختصاص هذه المحكمة بأجهزتها وكيل الجمهـورية و قاضي التحقيق بها إلى المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية : قسنطينة، أم البواقي باتنة، بجاية، تبسة،جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة ، قالمة وبرج بوعريريــج (أي إحدى عشر مجلس قضائي).

3 / محكمة ورقلة : يمتد اختصاص هذه المحكمة ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية : ورقلة ، ادرار، تمنغست ، ايليــزي، تنــدوف و غرداية (أي ستة مجالس) قبل إلحاق كل من مجلس بسكرة والوادي .

4 / محكمة وهران : يمتد اختصاص هذه المحكمة بأجهزتها وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلي المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية : وهران ، بشار ، تلمسان ، تيارت سعيدة ، سيدي بلعباس ، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان (أي تسع مجالس).

ب : دواعي تمديد الاختصاص الإقليمي

نظرا لكون النظام القضائي الساري المفعول قد اثبت محدوديته للتكفل بمعالجة بعض الجرائم النوعية و المميزة من حيث طبيعتها والأساليب المستعملة في ارتكابها وهي أساليب متطورة تستدعي نظام قضائي مساير يعتمد على آليات قانونية فعالة , و لذا يتبين من خلال النصوص التي جاء بها المشرع الجزائري الهدف منها إنشاء تشكيـلات من جهات النيابة و التحقيق و المحاكمة متخصصة في المحاكم ذات الاختصاص الموسع المعنـية، من أجل التفرغ كليا للنظر سوى في الجرائم الجديدة الذي أوردها على سبيل الحصر المذكورة سالفا و منح هذه المحاكم اختصاص جهوي في ذلك مما يمكنها من اكتساب تجربة , بالإضافة إلى تخصصها و تحقيق معالجـة فعالة لهذا النوع من الإجرام الذي يستدعي توسيع الاختصاص الإقليمي بشأنها نظرا لما تتميز به من الخطورة و التعقيد, الأمر الذي يتطلب تجميع وسائل تحري تقنية ومتطورة و مكلفة مما لا

يمكن توفيرها لكافة المحاكم و يتطلب تجميع الوسائل وتركيزها على المحاكم المتخصصة

حتى تحقق غايتها , ويشمل الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم المتخصصة كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداءا من التحريات الأولية إلى المتابعة الجزائية, التحقيق والمحاكمة.

و في التشريع الجزائر باستحداثه لهذه المحاكم المتخصصة حذت حذو عدة دول أجنبية متطورة في ذلك و الذي أثبتت في إنشاء هذا النوع من المحاكم نجاعة في معالجة الجريمة المنظمة و لعلى أحسن مثال على ذلك النظام القضائي الفرنسي الذي اعتمد مسالة إنشاء الجهات القضائية المتخصصة ابتداءا من سنة 1986، بإنشاء القطب القضائي المتخصص في مكافحة جرائم الإرهاب بعد سلسلة الاعتداءات الإرهابية التي عرفتها العاصمة باريس في نفس السنة حيث جعل من محكمة باريس محكمة ذات اختصاص وطني تم اعتماد القطب المتخصص في الجرائم الاقتصادية و الرأسمالية خلال سنة 1994 حيث تم تخصص محكمة أو أكثر داخل كل مجلس قضائي للنظر في الجرائم ذات الصلة التي ترتكب داخل نطاق الاختصاص الجغرافي لكل مجلس ثم في الأخير اعتماد ما يسمى بالجهات القضائية المتخصصة الجهوية(J-I-R-S) خلال سنة 2004 حيث تم تعيين 08 محاكم يمتد اختصاصها الإقليمي لمحكمة الجنايات كذلك بالاضافة إلى النيابة والتحقيق و جهة الحكم [4].

- لذا فان تمديد الاختصاص الإقليمي الذي اعتمده المشرع الجزائري كان أمر ضروريا و مفيدا بالنظر لتجربة أنظمة متطورة مقارنة التي سايرت تطور الجريمة.

ج : الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة

تثير الطبيعة القانونية للمحاكم المتخصصة التساؤل فيما إذا كانت ذات طبيعة خاصة أو أنها لها طبيعة أخرى فبالرجوع إلي بعض المحاكم الخاصة علي سبيل المثال المحاكم العسكرية نجد أن المشرع قد أخذ بمعيار تحديد طبيعة هذه المحاكم الخاصة من خلال صفة الجاني (الوظيفة) كونه عسكري و تخضع في إجراءات سيرها في التحقيق و المحاكمة إلي قواعد

خاصة في قانون القضاء العسكري ، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للمحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ، فطبيعة هذه المحاكم تتحدد وفق معيار أخر لا يتعلق بصفة الجاني و إنما تتحدد وفق نوع الجريمة هذا

مما يؤدي بالقول أن هذه المحاكم ليست من طبيعة خاصة و تخضع في إجراءات سيرها إلي قانون الإجراءات الجزائية فهي محاكم جزائية متخصصة بنوع معين من الجرائم حددها المشرع علي سبيل الحصر [05] ضمن قانون الإجراءات الجزائية في المواد : 37 / 40 / 329 منه ، لها اختصاص إقليمي موسع عن باقي المحاكم الجزائية العادية .

- **ثانيا : الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة**

إن الاختصاص النوعي لهذه المحاكم يقصد به مدى اختصاصها بنوع معين من الجرائم دون غيرها و هذا الإنفراد بالاختصاص لم يكن معروفا في ظل التنظيم القضائي الجزائري منذ عام 1966 و لا في ظل قانون الإجراءات الجزائية بحيث كان الاختصاص النوعي في مجال البحث و التحقيق القضائي للمحاكم العادية يشمل جميع الجرائم دود تحديد نوع معين منها من قبل .

إلا أنه و تماشيا و الآليات الجديدة المنتهجة من قبل تشريعات مقارنة لضرورة الاهتمام بمكافحة بعض الجرائم التي أظهرت خطورتها علي الصعيد الدولي و الداخلي و هي جرائم تتسم بالنوعية و التنظيم المحكم ، سواء منها ما يهدف إلي زعزعة الاستقرار السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي كجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

فالمشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية حصر بعض الجرائم التي تنفرد في معالجتها المحاكم المتخصصة دون سواها في جميع مراحل التحقيق المتطابقة و التحقيق و المحاكمة هذا وقد أضاف مؤخرا جرائم الفساد بعد تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

- و إذا كان الاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع يتحدد بالوصف الجنائي لبعض الجرائم كالمخدرات و في جرائم الإرهاب و كذلك الحال بالنسبة للجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية كالتهريب

للأسلحة , إلا أن بعض الجرائم الأخرى كالمخدرات بدون توافر الوصف الجنائي و جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

و جرائم الماسة بقانون الصرف و جرائم تبييض الأموال وجرائم الفساد أحتفظ لها بالطابع الجنحي مع وضع التدابير و العقوبات الصارمة لها تتباين بين التبسيط والتشـديد وهو ما سنوضحه .

أ : الجرائم الموصوفة بجناية

1/ **جرائم المخدرات**: تختص المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع للنظر في بعض الجرائم المتعلقة بالمخدرات الموصوفة بجناية وهو ما نص عليه المشرع ضمن القانـون رقم 0418- المؤرخ في 252004-12- المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية في المواد 17 فقرة 02- 1821-19-20-- 2223- منه وذلك في الحالات التالية:

- إذا كانت الأفعال المرتكبة المنصوص عليها في المادة 17 الفقرة الأولى قد ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة.
- كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17.
- كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية.
- كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب.
- كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخـدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو في صناعتها بطريقة غير مشروعة , وإما مع علمه بان هذه الـسلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض.
- كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه[06].
- كل من يشارك في الجرائم أو كل عمل تحضيري لهذه الجرائم.
- فالمشرع الجزائري بتجريم الأفعال المذكورة [07] و إعطاءها الوصف الجنائي فقد جعل لها عقوبات سالبة للحرية قد تصل إلى السجن المؤبد و

غرامات مالية تصل إلى000.0005. دج وقد تتضاعف 5 مرات بالنسبة للشخص المعنوي بغض النظر على العقوبات التكميلية الأخرى.

2 / **الجرائم الإرهابية:** تختص المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع النظـر في الجرائم الإرهابية أو ذات الصلة و الذي أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات ضمن القسم الرابع مكرر من المواد 84 لغايـة87 مكرر 09 وهي الاعتداء الذي يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منظمة أو أكثر سوءا بالتنفيذ أو المحاولة في ذلك ، أو المؤامرة لارتكاب هذه الأفعال [08]، و كل من تعرض لتدبير أو مؤامرة بغرض التوصل لذلك ، وكل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمـة أو قيادة بقصد الإخلال بأمن الدولة أو ارتكاب أفعال التقتيل أو التخريب أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية و الخصوصية أو مهاجمة أو مقاومة القوة العموميـة التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات .

هذا بالإضافة إلى الذين يقومون بإدارة حركة العصابات أو تكوين عصابات أو تنظيمها أو علموا بتكوينها، أو تنظيمها و قيامهم عمدا أو عن علم بتزويدها أو إمدادها بالمئونة و الأسلحة و الذخيرة و أدوات الجريمة أو إرسال مؤن أو تأجير مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قوات العصابات .

و قد عرف المشرع الجزائري الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية بعد التعديل بموجب الأمر رقم 95 – 11 المؤرخ في 02/251995/ انه كل فعل يستهدف امن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي [09] عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعـنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور.

- الاعتداء على وسائل المواصلات أو النقل أو الملكية العمومية و الخاصة والاستحواذ عليها أو اختلالها دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية من شانها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة السيادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

إن الأعمال المشار إليها فقد أعطى لها المشرع الجزائري الوصف الجنائي و ذلك من خلال طبيعة العقوبات المقررة لها و التي قد تصل إلى عقوبة الإعدام و السجن المؤبد و المؤقت فضلا عن العقوبات المالية و العينية و العقوبات التكميلية الأخرى [10].

و هذه الجرائم قد أخضعها المشرع إلى اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع ومن المنطقي أن تختص بالنظر فيها المحاكم الجنائية ، و في هذا الإطار فان المشرع عند توسيعه الاختصاص الإقليمي للمحاكم الجزائية لم يذكر محكمة الجنايات إلا انه في نفس الوقت أكد على تطبيق القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ، و من ثمة يفهم من ذلك إن محاكم الجنايات على مستوى المجالس القضائية سوءا الابتدائية أو الاستئنافية [11] معنية بهذا التوسيع في الاختصاص الإقليمي و النوعي على حد السواء .

3 / **الجرائم المنظمة** : فهي الجريمة التي تضطلع بها جماعة إجرامية منظمة إذا ارتكبت في أكثر من دولة واحدة أو ارتكبت في دولة واحدة لكن جانب كبير من الاعداد والتخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها جرى في دولة أخرى أو إذا أرتكبت في دولة واحدة و لكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى .

فالجريمة المنظمة خصت بالتعريف من طرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من قبل الجمعية العامة بتاريخ : 15 / 11 / 2000

و التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ فقد نصت المادة الثانية منها علي ما يلي :" يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة ، جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى " .

أما المشرع الجزائري في مفهومه الجريمة المنظمة لم يعرفها بالنص إلا أنه خصها ببعض النصوص التي تضمنها قانون

العقوبات الجزائري عند تجريم ظاهرة ((جمعيات الأشرار و مساعدة المجرمين)) كما نص عليه في المواد: 176 / 177 مكرر من قانون العقوبات التي تجرم فعل الانتماء إلى منظمة إجرامية و الاشتراك فيها.

هذا وقد تناول المشرع بعض النصوص الأخرى تجعل من الجماعة الإجرامية المنظمة ظرفا من ظروف التشديد و تجعل بعض الجرائم المرتكبة تأخذ الوصف الجنائي كما هو الشأن لبعض الجرائم مثل جرائم المخدرات عندما ترتكب من طرف جماعة إجرامية منظم و بهذا تبقى الجريمة المنظمة غير معرفة و غير مجرمة بالنص ضمن التشريع الجزائري وهذا ما قد يفقدها الركن الشرعي تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية .

ب : الجرائم الموصوفة بجنحة

إن المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع تختص في معالجة بعض الجرائم ذات الوصف الجنحي إلا أنها مشددة العقوبة كما هو الشأن لبعض جرائم المخدرات بدون توفر ظرف جماعة إجرامية منظمة , وكذا جرائم أخرى سنتناولها فيما يلي :

1 / **جرائم المخدرات (جنح)** : تعد الأفعال ذات الوصف الجنحي كل من قام بطريقة غير مشروعة بالإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول و شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد أو المؤثرات العقـلية أو بالشروع في الأفعال المذكورة .

فقد أخضع المشرع الجزائري الأفعال المذكورة إلى الوصف الجنحي المشدد عندما تخلو من الظروف التي من شانها تغير من وصفها إلى الطابع الجنائي عندما ترتكب من طرف جماعة إجرامية منظمة أو الظروف الأخرى المشار إليها سالفا ، إلا أنــه و في نفس الوقت فان المشرع فقد قرر عقوبات سالبة للحرية و غرامات مالية رادعة عندما جعل عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و الغرامة المالية من 0005000 دج إلى 00050 000 دج [12] هذا مما يفيد مدى خطورة الأفعال المجرمة و تأثيــرها علي سلامة الإنسان و استقراره و كيان الاقتصاد الوطني، و من ثمة

البحث عن وسائل مكافحة فعالة وأبرز ما تجسد عند إخضاع هذه الجرائم لاختصاص المحاكم المتخصــصة(محاكم الأقطاب) كغيرها من الجرائم ذات الخطورة.

ثانيا / الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف : تختص المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع للنظر في الجرائم المتعلقة بمخالفة قانون الصرف والتي تشكل مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و تتمثل هذه الأفعال فيما يلي :

- التصريح الكاذب - عدم مراعاة التزامات التصريح - عدم استرداد الأموال إلى الوطن
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة .
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط .
- كما اعتبر المشرع المخالفة المذكورة كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية و القطع النقدية الذهبية أو الأحجار و المعادن النفيسة دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما [13] ، هذا بالإضافة إلى كل عملية متعلقة بالنقود و القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى المخالفة المذكورة و كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود أو القيم، هذا و قد عاقب

المشرع الجزائري على هذه الأفعال و على المحاولة في ارتكابها و ذلك بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات و بمصادرة محل الجريمة ووسائل النقل

المستعملة في الغش و بغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة ، هذا بالإضافة إلى عقوبات تكميلية أخرى منصوص عليها في هذا القانون .

3 / الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تختص المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع أيضا بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات ، و هي الجرائم التي تفطن إليها المشرع الجزائري تماشيا مع تطورات التشريعات العالمية بان وضعها ضمن دائرة التجريم و العقاب من خلال التعديل الجديد لقانون العقوبات في المواد 394 مكرر لغاية المادة 394 مكرر 7 و جعلها من الوصف الجنحي و هي الأفعال التي يمكن حصرها فيما يلي :

أ- الدخول أو البقاء عن طريق الغش في منظومة أو المحاولة في ذلك (14)، فتكون العقوبة من 03 أشهر إلى سنة وغرامة من 00050. دج إلى000100.دج وإذا ترتب عن هذه الأفعال ما يلي :

- حذف أو تعديل أو إزالة معطيات المنظومة بعد الدخول و البقاء تضاعف العقوبة

من 06 أشهر إلى سنتين و غرامة من 000.00100. دج إلى 000.00200. دج .

- تخريب نظام استغلال المنظومة بعد الدخول و البقاء فتكون العقوبة الحبـس

من 06 أشهر إلى 02 سنتين و غرامة من 000.0050. دج إلى 000.00150. دج

- إدخال عن طريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل المعطيات

التي يتضمنها فتـكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و غـرامة

من 000.00500. دج الى 000.0002. دج .

ب - القيام عمدا بطريق الغش الأفعال التالية:

- تصميم او بحث او تجميع او توفير او نشر او الاتجار في المعطيات مخــزنة أو معالجة او مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ان ترتكب بها الافعال المذكورة .

- حيازة أو انشاء أو نشر أو استعمال لاي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المذكورة .

وتكون العقوبة من سنتين إلى03 سنوات وغرامة من 000.0001. دج إلي 000.0005. دج

و قد تضاعف العقوبات المنصوص عليها المقررة للأفعال المذكورة سالفا إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني و الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام [15].

هذا بل فان الجريمة المعلوماتية يمكن إسنادها للشخص المعنوي و تكون العقوبة الغرامة تساوي 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

و يمكن توقيع العقوبة التكميلية في الجرائم المعلوماتية – مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية – المتمثلة في المصادرة

للأجهزة و البرامج و الوسائل التي ارتكبت بها الجريمة، و اللجوء إلى إغلاق المواقع و إغلاق المحل أو مكان الاستغلال

كما يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها و المذكورة سالفا بالعقوبات المقررة للأفعال التامة.

4 / جرائم تبييض الأموال

إن جرائم تبييض الأموال و التي هي موضوع دراستنا الحالية لوسائل البحث والتحقيق بشأنها فانه كما سبق الإشارة إليه فقد حصرها المشرع الجزائري ضمن الجرائم النوعية و الخطيرة التي ولى اختصاص البحث و التحقيق فيها إلى المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع إلا أن المشرع خصها بالوصف الجنحي و ذلك من خلال طبيعة العقوبة المقررة لها فقد أوردها ضمن :

- و نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات بأن المقصود من تبييض الأموال الأنشطة أو الأفعال[16] التالية:

- تواجد ممتلكات (أموال) من عائدات إجرامية .

- تحويل تلك الأموال أو نقلها مع علم الجاني أنها عائدات إجرامية، بغرض الإخفاء أو التمويه بمصدرها غير المشروع، أو مساعدة مرتكبي الجريمة الأصلية للإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

- إخفاء أو تمويه الطبيعية الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها من عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية علي

- المشاركة في ارتكاب الجرائم المذكورة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إبداء المشورة .

هذا و قد وضع المشرع الجزائري لهذه الأفعال عقوبات جنحية بحسب طبيعتها إلا أنه شدد منها حسب طبيعة الأفعال و خطورتها :

أ - **الجريمة البسيطة: (التبييض البسيط)** عقوبة الجنحة أي الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة

مليون إلى ثلاث ملايين دينار جزائري بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الاخرى المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات .

ب - **الجريمة الاعتيادية : (التبييض المشدد)** عقوبة الجنحة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة 04 ملايين إلى 08 ملايين دينار جزائري بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الاخري المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات .

- و قد تتضاعف العقوبات المالية للشخص المعنوي عن جرائم تبييض الاموال لتصل 04 مرات الحد الاقصى المقررة للشخص الطبيعي، ففي الجريمة البسيطة الغرامة 000.0003. دج × 4 اما الجريمة الاعتيادية 000.0008. × 04 ، و الحكم بمصادرة الممتلكات و الوسائل و المعدات محل الجريمة او القضاء

بغرامات مالية تساوي تلك الممتلكات في حالة تعذر حجزها ، هذا و يمكن القضاء بإحدى العقوبتين التكميليتين إما المنع من مزاولة النشاط المهني لمدة لا تتجاوز 05 سنوات او حل الشخص المعنوي ذاته .

و الخلاصة من ذلك انه و مهما يكن من عقوبات وما يميز من تشديدها تبقي جريمة تبييض الأموال ذو طابع جنحي ، و يبقى هذا التشديد مرتبط بما تحمله هذه الجرائـم من مخاطر مختلفة و لعلى ذلك من بين الأسباب الذي جعل المشرع يخضعها الى المحاكم المتخصصة .

5 / جـــــرائم الفســـــــــاد

فالمشرع الجزائري عند توسيعه الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم بموجب القـانون رقم 04- 14 المؤرخ في : 10 / 11 / 2004 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد 37 – 39 – 40 فانه لم ينص على جرائم الفساد إلا انه بعد صدور الأمـر رقم 10- 05 بتاريخ 26 أوت 2010 المتمم للقـانون رقم : 06 – 01 المتعلق بالوقايـة من الفساد فبموجب المادة : 24 مكرر : 1 أضاف جرائم الفساد إلى قائمة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية [17] .

والمقصود بجرائم الفساد هي تلك الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابـع من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد[18]، و قد خصها المشرع الجزائري بالوصف الجنحي وذلك من خلال طبيعة العقوبة المقررة لها و يندرج في مفهوم جرائم الفساد الجرائم التالية:

- جرائم رشوة الموظفين و الموظفين العموميين و الأجانب و موظفي المنظمات.
- جرائم الاختلاس أو التبديد أو الاحتجاز لحق أو الاستغلال غير الشرعي للمصلحة الشخصية أو لفائدة الغير ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية أو عمومية أو خاصة بحكم الوظيفة أو بسببها.
- جرائم الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم.
- جرائم استغلال النفوذ أو إساءة استعمال الوظيفة.
- جرائم مخالفة الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية .
- جرائم اخذ أو تلقي فوائد غير قانونية.

- جرائم عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.
- جرائم الإثراء غير المشروع أو تلقي الهدايا .
- جرائم التمويل الخفي للأحزاب السياسية .
- الرشوة في القطاع الخاص أو اختلاس الممتلكات.
- تبييض العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد أو إخفاء هذه العائدات.
- إعاقة السير الحسن للعدالة .
- الجرائم المتعلقة بحماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا .
- البلاغ الكيدي عن جرائم الفساد .
- عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد .

إن الأفعال المذكورة خصها المشرع بالتجريم و قرر لها عقوبات الحبس قد تصل إلى 10 سنوات حبس و الغرامات المالية تصل إلى غاية 000.000.002. دج بالإضافة للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات.

و قد تشدد العقوبات إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو عضو في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط و في هذه الحالة تشدد عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة دون الإخلال بإمكانية توقيع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة :09 من قانون العقوبات .

هذا وقد تطبق أحكام المشاركة و الشروع على الأفعال المذكورة من حيث التجريم و العقاب ، كما يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المذكورة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات حول مسؤولية الشخص المعنوي[19].

خـــــــــاتمـة

إن تفشي الجريمة وتطور وسائلها وتفاقم آثارها السلبية على الصعيد الدولي والداخلي كانت من بين الأسباب التي جعلت الهيئات الدولية والتشريعات الوطنية أن تولي اهتماما بمكافحة الجريمة ووضع التدابير والإجراءات المناسبة عن طريق استحداث آليات قانونية جديدة سواء في مجال التجريم أو المتابعة والتحقيق

ومن أهم الآليات المستحدثة في مجال التحقيقات الجنائية عن بعض القواعد العامة للاختصاص المحلي وذلك من خلال إجراء تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية والقانون المتعلق بالتنظيم القضائي .

إن التعديل في المنظومة التشريعية في مجال التحقيقات الجنائية أفضت إلى استحداث بعض الآليات القانونية منها ما يتعلق بتوسيع الاختصاص الإقليمي ومنها ما يتعلق بالتخصص فهي وسائل إجرائية هدفها لم يكن نزع الصلاحيات المخولة للمحاكم الجزائية العادية كما يؤخذ بالمفهوم الضيق وإنما الهدف أسمى من ذلك وهو مكافحة الإجرام المنظم بشتى صوره لان الأمر كان يستدعي ذلك بالمقارنة مع خطورة هذا الإجرام والوسائل المتطورة المتبعة في ارتكابه .

الهـــــوامش-

1- المواد 37- 40- 329 من قانـون الإجراءات الجزائية المعـدل والمتمم بالقانـــــون رقم 14/04 المـؤرخ في 2004/11/10 منشور بالجريدة الرسمية (ج ريفي 2004/11/10 ع 71) .
2- المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10- 05 مؤرخ في 2010/08/26المعدل والمتمم للقانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته منشور بالجريدة الرسمية في 2010/09/01 عدد .50
3- المواد 2- 3- 4- 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بالتنظيم القضائي منشور بالجريدة الرسمية في 2006/10/08 عدد 63.
4- المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، القانون السابق .
5- المواد 17 من القانون رقم 04- 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية (ج.ر 2004/12/26 ع 83)
6- المواد 03/17- 18- 19- 20- 21- 22 من نفس القانون
7- المادة 84 من قانون العقوبات المتمم بالأمر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/25
8- المادة 87 مكرر، نفس القانون
9- الأمر رقم 95 – 11 المؤرخ في 02/251995/المتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية بعد التعديل بموجب
10- 87 مكرر من 1 لغاية 87 مكرر 7 ، نفس القانون .
11- محكمة الجنايات الاستئنافية تم استحداثها بتعديل القانون رقم 05- 11 المؤرخ في 2005/07/17 المتضمن التنظيم القضائي بموجب المادة الثانية من القانون العضوي رقم 17- 06 مؤرخ في 2017/03/27 (ج ر في 2011/03/29 ع 20)
12- المادة 01/17 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، قانون سابق.
13- المواد 1- 1 مكرر 2 من الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل للأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/06/09 بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج (ج ر في 2003/02/23 ع 12)
14- المادة 394 مكرر من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 04- 15 المؤرخ في 2004/11/10
15- المادة 394 مكرر 03 من نفس القانون
16- المادة 389 مكرر من نفس القانون
17- المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10- 05 المرجع السابق.
18- المادة 02 من القانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، قانون سابق.
19- المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، قانون سابق.